كتاب نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر

للشيخ ابن حجر العسقلاني الشافعي عفى الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
اما بعد فان المعاني في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت وبسطت واختصرت
فسألني بعض الاخوان ان الخص له اهم من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في
تلك المسالك فاقول الخبر اما ان يكون له طرق بلا عدد معين او مع حصر فوق الاثنين
او بهما او بواحد فالاول المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه والثاني المشهور وهو
المستفيض على رأي والثالث الغريب وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه والرابع الغريب
وكلها سوى الاول احاد ورفيها المقبول والمردود لتوقف الاستدلال بها على البحث
عن احوال رواتها دون الاول وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار
ثم الغرابة اما ان يكون في اصل السند او الاول الفرد المطلق والثاني الفرد
النسبي ونقل اطلاق الفرد به عليه وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير
معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الاوصاف ومن ثم قدم صحيح
البخاري ثم مسلم ثم شرطهما فان خف الضبط فالحسن لذاته وبكثرة طرقه يصح فان جهلت التزكية
في الناقل حيث التفرد والا فباعتبار اسناد بين وزيادة رواتها مقبولة مالم تقع منافية لمن هو اوثق
فان خولف بارجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ ومع تضعيف الراجح المعروف ومقابله المنكر والفرد
النسبي ان وافقه غيره فهو المتابع وان وجد من نسبه فهو الشاهد ويتبع الطرق لذلك الاعتبار
ثم المقبول ان سلم من المعارض فهو المحكم وان عورض بمثله فان امكن الجمع فهو مختلف الحديث او ثبت
المتاخر فهو الناسخ والاخر المنسوخ والا فالترجيح ثم المردود اما ان يكون لسقط
او طعن فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من مصنف او من اخره بعد التابعي
او غير ذلك فالاول المعلق والثاني المرسل والثالث ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو
المعضل والا فالمنقطع قد يكون واضحا او خفيا فالاول يدرك بعدم التلاقي في ومن ثم احتيج
الى التاريخ والثاني المدلس وبرد بصيغة تحتمل اللقي كعن وقال وكذا المرسل الخفي
من معاصر لم يلق ثم الطعن اما ان يكون لكذب الراوي او بتهمة بذلك او لمخالفة فاحش غلطه

او علته

او عدالته او وهمه او لمخالفة او رساله حاله او بدعته او سوء حفظه فالاول الموضوع
والثاني المتروك والثالث المنكر على رأي وكذا الرابع والخامس ثم الوهم ان اطلع عليه بالقرائن
وجمع الطرق فالمعلل ثم المخالفة ان كانت بتغيير السياق لمدرج الاسناد او المتن موصوف
بمرفوع لمدرج المتن او تقدم وتاخير فالمقلوب او بزيادة راو فالمزيد في متصل الاسناد
او بابداله ولا سرح فالمضطرب وقد يقع الابدال عمدا امتحانا او بتغيير حروف مع بقاء
السياق فالمصحف او المحرف ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف الا العالم بما
تحيل المعاني فان خفي المعنى احتيج الى شرح الغريب وبيان المشكل ثم الجهالة وسببها
ان الراوي قد يكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض وفيه الموضح وقد يكون منقلا فلا
يكثر الاخذ عنه وفيه الوحدان او لا بسمح احتقارا وفيه المبهمات ولا يقبل المبهم ولو ابهم
بلفظ التعديل على الاصح فان سمي وانفرد واخذ عنه فمجهول العين او بإثنين فصاعدا
ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور ثم البدعة اما بفسق او بكفر فالاول لا يقبل صاحبها
الجمهور والثاني يقبل من لم يكن داعية في الاصح الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على
المختار وبه صرح الحوزجاني شيخ النسائي ثم سوء الحفظ ان كان لازما فالشاذ على رأي
او طارئا فالمختلط ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر كان المستور والمرسل والمدلس صار
الحديث حسنا لذاته بل بالمجموع ثم الاسناد اما ان ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرفوع
او كناية من قوله او فعله او تقريره او الى الصحابي فقط وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به
ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح او الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك فالاول
المرفوع والثاني الموقوف والثالث المقطوع ومن دون التابعي مثله ويقال للاخرين الاثر والمسند
مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فان قل عدده فاما ان يكون لقي النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام
ذي صفة عليه كشعبة فالاول العلو المطلق والثاني العلو النسبي وفيه الموافقة وهي ان يصل
الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه والبدل وهو ان يصل الى شيخ شيخه كذلك والمساواة
وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره مع اسناد احد المصنفين والمصافحة وهي
الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف ويقابل العلو باقسامه النزول فان شارك الراوي ومن

روي عنه في السن او الكبر في اللقي فهو الاقران وان روي كل منهما عن الاخر فالمدبج وان
روي عن دونه فالاكابر عن الاصاغر ومنه الاباء عن الابناء وفي عكسه كثيره وفيهم من روي عن
ابيه عن جده وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما فهو السابق واللاحق وان
روي عن اثنين مسمى الاسم ولم يتميزا بنا حتضاصه باحدهما سمين المهمل وان محمد الشيخ
مروية حرماز او احمد الاتي في الاصح وهم من حدث او نسي وان اتفق الرواه في صيغ الاداء او
وغيرها من الحالات فهو المسلسل وصيغ الاداء سمعت وحدثني واخبرني وقرأت عليه ثم قرئ
عليه وانا اسمع ثم انبأني نوناً وأني نوساً فهي نوكتب الي بهم عن ونحوها فالاجازة لمن سمع وحده
من لفظ الشيخ وان جمع فمع غيره وارفعها اخبرها وارفعها في الاملاء الثالث والرابع لمن قرأ
بنفسه فان جمع كانفهو كالخامس وللانبا بمعنى الاخبار اي عرف المتاخرين فهو للاجازه كعن عنعنه
المعاصر محمولة على السماع الاسن المدلس وقيل يشترط ثبوت لقائهما ولو مره وهو المختار واطلقوا
المشافهة في الاجازه المكتوب بها واشترطوا في صحة المناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اربع
انواع الاجازه وكذا اشترطوا له الاذن في الوجاده والوصيه بالكتاب والاعلام والاعلام بذلك
كالاجازه العامة والمجهول والمعدوم على الاصح في جميع ذلك نعم ان اتفقت اسماهم واسما ابائهم
واختلف استامهم فهو المتفق والمفترق وان اتفقت الاسما خطا واختلفت نطقا فهو الموتلف والمختلف
وان اتفقت الاسما واختلفت الاباء بالعكس فهو المشابه وكذا ان وقع ذلك الاتفاق في الاسم والاسم
الاب والاختلاف في النسبة ويتركب من ذلك قبل انواع منها ان يجعل الاتفاق في الاسماء الاثنين
حرفين او بالتقدم والتاخر ويحد ذلك **الخاتمة** ومن المهم معرفة طبقات الرواه ومواليدهم ووفياتهم
وبلدانهم ورحلاتهم بعد بلاغ مخرجا وجهاته ومراتب الجرح الوصف بما فعل كاذب الناس ثم دجال
او وضاع او كذاب واسهلها ليس اوسئ الحفظ او فيه مقال ومراتب التعديل وارفعها الوصف بفعل
كاوثق الناس بصفة او صفتين كسه ثقة او اتقنه حافظ او اثباتها استعمل بالقرب من اسهل التجريح
كشيخ ويقبل التزكية من عارف باسبابها ولو من واحد على الاصح والجرح مقدم على التعديل ان صدر
مبينا من عارف باسبابه فان خلا عن تعديل قبل مجملا على المختار معرفة لتي المسمين واسما المكنين
ومن اسمه كنيته ومن كثرت كناه او نعوته ومن وافق كنيته اسم ابيه او بالعكس او كنيته كنية زوجته

ومن ينسب

ومن ينسب الي غير ابيه او الي غير ما يسبق للفهم ومن اتفق اسمه واسم ابيه
وجده او اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا ومن اتفق اسم شيخه والراوي
عنه ومعرفة الاسماء المجردة والاسماء المفردة والكنى والالقاب والانساب
وتقع الي القبايل والاوطان بلادا اوضياعا وسكنا ومجاورة الي
الضياع والحرف ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد يقع
معرفة الالقاب والانساب ومعرفة ذلك الموالي من اعلا ومن اسفل بالرق
او بالحلف والطالب ووقت سن التحمل والاداء وصفة الضبط بالحفظ
والكتاب وصفة كتابة الحديث وغرضه وسماعه واسماعه والرحلة فيه
وتصنيفه علي المسانيد او الابواب او الشيوخ او العلل او الاطراف
ومعرفة اسباب الحديث وقد صنف فيه بعض الشيوخ القاضي ابي
يعلي بن الفراء وصنفوا في غالب هذه الانواع وهي نقل محض ظاهره
التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فلنراجع مبسوطاتها
والله اعلم وقف الهادي لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وقد
تم ولله الحمد والمنه من نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر
للشيخ قاضي القضاة ابي الفضل احمد بن
علي بن حجر العسقلاني
تغمدهم الله
برحمته
وايانا
وجميع
عنه

ومعرفة الاتفاق والمختلف
ومعرفة ذوي الشيخ

وقد نجز نسخ
هذا الكتاب
المبارك
في ورقة
وتم بحمد الله
وحسن عونه
وصلى الله
على سيدنا
محمد
وآله
وصحبه
وسلم
تسليما
كثيرا

لا يباع
ولا يشترى
تملكه